

أحنا موش الفايذة أنك توصل رئيس دولة ومسؤول على دولة، موش هذا الاشكال (...). أحنا أعطينا نصلحو البلاد، نصلحوها من الجذور (...). فإذا البرلمان هكذا نعتقد حسب القوانين الموجودة وحسب دستور تونس أن البرلمان هو العمود الفقري للبلاد موش الرئاسة " (...). لكن البرلمان إلي هو بيده القرار، قرار أشياء كثيرة جدًا، تغيير وسن القوانين، إذا كلو عن طريق البرلمان، كذلك مساندة إلي يسموها يعني في كثير من المجالات مساندة القوانين أو التشريعات أو المصادقة على الأحكام (...). موجود تقريبا فمّا 24 واحد مترشح للرئاسة، ومازال الباب مفتوح باش يترشحو برشا ناس، لكن معاناتها بالوقت باش نيينو نحنا شكون يمكن أحنا باش نختارو، وريما نوجّهو الناس، (...). ريمّا نحنا ننصحوكم، ريمّا ننصحو، نوجّهو الشعب شكون الأولى أنو ننتخبوه كرئيس للبلاد (...). لكن راهو الانتخابات التشريعية هي أهم الأشياء الموجودة وأهم منعرج بلادنا هي أهم حاجة قاعدين نخدمو عليها وربي يسهل للجميع، الانتخابات التشريعية للبرلمان لذلك حزب الرحمة موش داخل في الانتخابات الرئاسية".

علاوة على ذلك، وفي إجابته على سؤال إحدى المواطنين بخصوص دراسته في معهد بوقرين، قام مقدم البرنامج باستعراض سيرته الذاتية من خلال الحديث عن تكوينه الدراسي والعلمي.

وحيث أن قيام مقدم البرنامج سعيد الجزيري والذي هو في نفس الوقت رئيس حزب الرحمة والمترشح للانتخابات التشريعية في ولاية بن عروس عن نفس الحزب بتوظيف إذاعة القرآن الكريم - غير الحاصلة على اجازة - للترويج لخيار ترشح الحزب المذكور للانتخابات التشريعية وتعداد الحجج التي تدعم طرحه علاوة على تأكيده على امكانية توجيه المواطنين لاختيار رئيس الجمهورية المناسب، يهدف إلى التأثير على آراء الناخبين واستمالتهم ويعتبر بالتالي من قبيل الدعاية السياسية ويدخل تحت خانة الاشهار السياسي.

وحيث يمثّل ما ورد على لسان مقدم البرنامج المذكور إخلالا بمقتضيات الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي "يحجر على كافة منشآت الإعلام السمعي والبصري بث برامج أو إعلانات أو مضامير إظهار لفائدة حزب سياسي أو قائمات مترشحين، بمقابل أو مجاناً. وتعاقب كل مخالفة لهذا التحجير بخطة مالية يكون مقدارها مساوياً للمبلغ المتحصّل عليه مقابل البث على أن لا تقل في كل الحالات عن عشرة آلاف دينار، وتضاعف الخطة في صورة العود".

كما يمثّل مخالفة صريحة للفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 التي تقتضي أنه: "يحجر الإظهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية".

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 أوت 2019

رر

تسليط خطية مالية على إذاعة "القرآن الكريم" - غير الحاصلة على إجازة - في شخص ممثلها القانوني قدرها عشرة آلاف دينار بسبب الاشهار السياسي لفائدة حزب الرحمة وذلك من خلال الترويج من قبل مقدم البرنامج المترشح للانتخابات التشريعية عن الحزب المذكور لهذا الخيار علاوة على استغلاله للإذاعة للدعاية لشخصه، وذلك استنادا على أحكام الفصلين 57 و154 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 ولأحكام الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي